



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن وسامى المعمورى المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المميز / اسعد احمد عبد الستار / وكيله المحاميان قاسم الشريف
ومهدي العيساوي
المميز عليه / رئيس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظيفته

الإدعاء:

ادعى وكىلا المدعى (المميز) لدى محكمة القضاء الإدارى بأنه سبق أن فتح باب الترشيح لعضوية هيئة استثمار البصرة وقد تقدم المدعى للترشيح حسب الضوابط القانونية إلا انه فوجئ باستبعاده ، وتمت تسمية رئيس مجلس محافظة البصرة ومعاون المحافظ وعضوين فى مجلس المحافظة إلى عضوية هيئة الاستثمار وحيث إن هذا الإجراء يتعارض مع قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المادة / ٥ / البند سادساً) ، تظلم المدعى لدى السيد محافظ البصرة بعدد (٣٣٢٥) فى ٢٨/١٠/٢٠٠٨ ولم يبت فى التظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ وبعدد اضبارة (٢٠٠٩/ق/٤٠) رد دعوى المدعى وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن




الممىز بلائحته التممىزىة المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٢٨ طالبا نقضه للأسباب الممىنة
فىها .

القرار :

لدى التدقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التممىزى
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر فى
الحكم الممىز تبىن بانه غير صحىح ومخالف للقانون ، وذلك ان المدعى طلب فى
عرىضة دعواه الزام مجلس محافظة البصرة بتنفىذ مضمون كتاب محافظة البصرة
المرقم ٨٣٦٦ فى ٢١/٨/٢٠٠٨ ، وابعاد الاعضاء المشمولىن به وهم كل من
المدعى علىهما الاول (رئىس مجلس محافظة البصرة) والثانى (معاون محافظ
البصرة) واعضاء مجلس محافظة البصرة من الذىن تمت تسمىتهم اعضاء فى
هياة استثمار البصرة وترشىح البدلاء حسب قانون الاستثمار ممن تنطبق علىهم
الشروط ولم يطلب الغاء الكتاب المشار الىه انفاً كما ذهبت الى ذلك المحكمة فى
قرارها الممىز والذى قضت فىه برد الدعوى لعدم الاختصاص .. وحدىث ان
المحكمة مقيدة بعرىضة الدعوى (م ٤٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة
١٩٦٩ المعدل) وان المدعى طلب تنفىذ الكتاب المذكور انفاً ولم يطلب إلغاءه كما
سبق بىانه وان رئىس مجلس محافظة البصرة ممتنع عن تنفىذه علىه كان على
محكمة الموضوع واستناداً الى المادة ٧/ثانىاً/هـ-٣ من قانون مجلس شورى
الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الدخول فى اساس الدعوى والنظر فى طلبات
المدعى كما جاءت فى عرىضة دعواه دون تفىير موضوع الدعوى وبعد الانتهاء
من تحقىقاتها اصدار القرار المقتضى نتىجة ذلك ، وحدىث ان المحكمة اصدرت

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىئتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٧٣/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

حكمها المميز دون مراعاة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة
الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز
تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمى

العضو
مىخائىل شمشون
قس كوركىس

العضو
حسین أبو أآمن

العضو
سامى المعمورى

٢٠٠٩
دقق
محرر
محمد

محمد*